رقم الحكم في المجموعة ٣٤١
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٧٨٠ لعام ١٤٣٩هـ
رقم الاعتراض ٣٤١١ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٣/١٠/١٧هـ

المبادئ المستخلصة

أ. **دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - القصور فيه - التحقق من الدعوى** - عدم تحقق الحكم من صحة قرار سحب الأعمال من المتعاقد، ومن موافقة أسعار عقد الاستكمال في حال صحته للأسعار السائدة التي أشار إليها العقد؛ يعد قصوراً في التسبيب.

ب. **دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - الخطأ في تأويل النظام** - إذا أخطأ الحكم في تأويل النص النظامي فإنه يتعين نقضه.

ج. **عقد - المسؤولية العقدية - غرامة التأخير - شرط إيقاعها حال سحب المشروع والتنفيذ على الحساب** - النظام لا ينفي إيقاع غرامتي التأخير والإشراف حال سحب المشروع والتنفيذ على الحساب مطلقاً، وإنما ينفيها فقط إذا كان السحب صدر قبل نهاية مدة العقد، أما إذا صدر بعده؛ فإن شرط تحققها ولزوم إيقاعها قد حصل.

الوقائع

تتلخص الوقائع حسبما يبين من الحكم المعترض عليه، والاعتراض المقدم عليه، في أن ممثل مؤسسة البريد السعودي المعترضة سبق أن تقدم إلى المحكمة الإدارية

بعرعر بدعوى طالب فيها بإلزام المعترض ضده (...) صاحب مؤسسة (...) بدفع المبالغ المقيدة على مؤسسته الناتجة عن فارق التنفيذ على الحساب، وعن غرامات التأخير والإشراف المفروضة عليها، في عقد إنشاء المجمع البريدي بمدينة عرعر. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضيةً برقم (٩/١٨٢٠/ق) لعام ١٤٣٧هـ أحيلت إلى الدائرة الإدارية الأولى بتلك المحكمة التي باشرت نظرها، ثم أصدرت فيها حكمها قضت فيه برفض الدعوى؛ للأسباب الواردة فيه، ومنها: ((أن الثابت أن المدعية قامت بطرح الأعمال المسحوبة في المنافسة العامة مباشرة دون التزامها بنصوص العقد والتي توجب عليها قبل طرح الأعمال المسحوبة في منافسة عامة أن تقوم بالاتفاق مع صاحب العرض الثاني الذي يلي المتعاقد الأول لتنفيذ الأعمال بنفس الأسعار المتعاقد عليها، وفي حالة عدم موافقته يتم التفاوض مع أصحاب العروض الأخرى بالترتيب وهكذا، فإن لم يتم التوصل إلى الأسعار المتعاقد عليها، يتم التفاوض مع جميع المتقدمين بالترتيب، للتنفيذ بما لا يتجاوز الأسعار المساندة، ومن ثم يكون ما قامت به المدعية على خلاف العقد، وعليه فإن مؤسسة المدعى عليه لا تسأل إلا عن البنود المدرجة في العقد، وعليه يتضح عدم أحقية المدعية في الرجوع على مؤسسة المدعى عليه بالفرق في أسعار التنفيذ. وأما ما يتعلق بمبلغ غرامات التأخير والإشراف؛ فحيث نصت المادة (٣٩) والمادة (٤٠) من العقد على أنه: "إذا تأخر المقاول عن إتمام العمل وتسليمه كاملاً في المواعيد المحددة ولم ير صاحب العمل داعياً لسحب العمل منه

يلتزم بغرامة عن المدة التي يتأخر فيها إكمال العمل بعد الميعاد المحدد للتسليم..."، ومفهوم هذه المادة أن غرامة التأخير والإشراف لا تكون مستحقة إلا بشرطين هما: ١-التأخير في إنجاز العمل. ٢-عدم سحب العمل من قبل صاحبة الصلاحية. وبما أن المدعية قامت بسحب المشروع محل العقد من المدعى عليها؛ فإن الدائرة تنتهي لعدم استحقاقها لغرامة التأخير والإشراف)). وباستئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية -الدائرة الأولى- نظرته، ثم أصدرت فيه حكمها قضت فيه بإلغاء حكم الدائرة الابتدائية والحكم مجدداً بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى. وبعد أن تقدم ممثل مؤسسة البريد السعودي إلى هذه المحكمة باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف نظرته، ثم أصدرت فيه حكمها قضت فيه بنقض الحكم، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية للفصل في موضوعها؛ للأسباب الموضحة فيه، والتي ملخصها أن محكمة الاستئناف في حكمها محل الاعتراض انتهت إلى الحكم بعدم الاختصاص الولائي بناءً على ما ذكرته من أن مؤسسة البريد السعودي المدعية ليست جهة حكومية. وهذا الذي انتهت إليه المحكمة لا يتفق مع تنظيم مؤسسة البريد السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٩هـ الذي نص مادته الثانية على أن: "تُنشأ بموجب هذا التنظيم مؤسسة عامة تسمّى: مؤسسة البريد السعودي وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالذمة المالية المستقلة..."، ومادام أن قرار المجلس نص على أن تكون المؤسسة

مؤسسةً عامة؛ فلا يصح بعد ذلك نفي الصفة الإدارية عنها، وإذا كانت هذه المؤسسة ذات طابع اقتصادي وتعمل على أُسس تجارية وتتمتع بالمرونة والصلاحيات التي تمكنها من القيام بمهامها، كما نص على ذلك تنظيمها؛ فإن ذلك لا يخرجها عن كونها مؤسسة عامة ويجعلها من الأشخاص المعنوية الخاصة، ولا ينفي اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الدعاوى التي تكون طرفاً فيها لصراحة النص في قرار إنشائها. ولما كان حكم محكمة الاستئناف محل الاعتراض قضى بعدم اختصاص محاكم الديوان ولائياً بنظر الدعوى بالمخالفة لما تقدم؛ فإنه يتعين نقض الحكم، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية للفصل في موضوعها من قبل الدائرة مصدرته؛ لأن حكمها بعدم الاختصاص حجبها عن الفصل في موضوع الدعوى. وبإحالة القضية إلى الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية نظرتها، ثم أصدرت فيها حكمها قضت فيه بتأييد حكم الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية بعرعر محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٩هـ تقدم ممثل المؤسسة المعترضة إلى هذه المحكمة باعتراضه على حكم الاستئناف طالباً نقضَ الحكم؛ للأسباب الواردة فيه، والتي تتلخص في خطأ الحكم في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية؛ لأن الطرق التي نص عليها النظام للتنفيذ على الحساب جاءت على سبيل التخيير، وقد اختارت المؤسسة طرح منافسة التنفيذ على الحساب في منافسة عامة، كما أن وجوب إعمال الترتيب الوارد في هذه المادة لا يسقط حق المؤسسة في الرجوع

على المتعاقد بفارق التنفيذ، وكذلك الحال بالنسبة لغرامة التأخير والإشراف؛ فإن إيقاعها كان تطبيقاً للعقد والنظام، وطلب نقض الحكم وبعد انقضاء المهل المنصوص عليها في المادة الخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لإيداع المذكرات أحيل ملف الاعتراض إلى هذه المحكمة، حيث باشرت نظره، وبجلسة اليوم صدر الحكم بناءً على الأسباب التالية.

الأسباب

من حيث إن الاعتراض مقدم خلال الأجل المقرر نظاماً، ومستوفٍ لسائر أوضاعه النظامية؛ فيكون مقبولاً شكلاً. أما عن الموضوع، فإن المعترض ضده في رده على الدعوى ينازع في صحة قرار سحب الأعمال منه، ويدعي بطلانه؛ للأسباب التي بينها في دفوعه، إلا أن الحكم الابتدائي والمؤيد بحكم الاستئناف محل الاعتراض أغفل التحقيق في هذا الدفاع ومناقشته، واكتفى في أسبابه لرفض الدعوى، على وجود المخالفة الإجرائية لطريقة التنفيذ على الحساب، كما لو كان قرار السحب صحيحاً، وإنما طريقة التنفيذ هي المعيبة. وفي هذا قصور في الأسباب يعيب الحكم؛ إذ لا تكفي الأسباب التي أوردها الحكم لبناء نتيجته ورفض الدعوى بناءً عليها، ما لم يتم التحقق من صحة قرار السحب، ومن موافقة أسعار عقد الاستكمال في حال صحته للأسعار السائدة التي أشار إليها العقد، وأثر عدم اتباع التسلسل الوارد فيه. ومن ناحية أخرى

أخطأ الحكم فيما خلص إليه بالنسبة لغرامتي التأخير والإشراف، ووجه الخطأ في هذا الشأن هو أن النص النظامي الذي استند إليه، لا ينفي إيقاع الغرامة حال سحب المشروع والتنفيذ على الحساب مطلقاً، وإنما ينفيها فقط إذا كان السحب صدر قبل نهاية مدة العقد، أما إذا صدر بعده؛ فإن شرط تحققها ولزوم إيقاعها قد حصل، وهذا هو التفسير الصحيح للنص الوارد في هذا الخصوص، بما يعني خطأ الحكم في تأويل النص النظامي. وحاصل ما تقدم اشتمال الحكم على ما يبرر النقض والإحالة، وهو ما تقضى به هذه المحكمة.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية للفصل فيها من جديد مِنْ غير مَنْ نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.